**VIDEO 3**

**جلسة مناقشة تقرير لبنان الوطني الثالث**

**ضمن آلية الاستعراض الدوري الشامل لحالة حقوق الانسان**

**كلمة العقيد نبيل الدندشلي**

**الجيش اللبناني – وزارة الدفاع الوطني**

1. **في مواكبة الحراك الشعبي:**

* في العام ١٩٩١، كلّف مجلس الوزراء الجيش بحفظ الأمن وبسط سلطة الدولة على كافة الأراضي، ومؤازرة قوى الأمن الداخلي في تنفيذ مهامها، ومنها التعامل مع التجمعّات والتظاهرات.
* يلتزم الجيش ~~ب~~أحكام الدستور وحرية التظاهر والتعبير، كما يلتزم بالإتفاقيات الدولية.
* خلالمواكبته للحراك الشعبي**،** سعى الجيش بإستمرار إلى تحقيق التوازن بين حقّ المواطنين في التظاهر والتجمع السلمي، وبين حقوق المواطنين الآخرين، وحمى المتظاهرين بالرغم من الاعتداءات التي تعرّض لها، والتي أدّت إلى إصابة عدد من عسكرييه بجروح مختلفة.
* لم يلجأ الجيش إلى العنف، إلا في الحالات التي كان فيها بعض المتظاهرين يقومون بأعمال عنف، وذلك بعد التواصل معهم وانذارهم بضرورة سلمية التحرّك.
* لم يعتقل الجيش المتظاهرين الذين كانوا يعبّرون عن رأيهم بسلمية، إنما إعتقل من قام منهم بأعمال شغب وعنف على المدنيين والعسكريين.
* أخضع الجيش أستخدامه للقوة لمبدأ التدرّج الوارد في "مدونة قواعد السلوك" حول استخدام القوة والأسلحة النارية، خلال عمليات إنفاذ القانون وطبّقها للحد من الإصابات.
* حرص الجيش على عدم تقييد الحريات الإعلامية وتمّكن معظم المتظاهرين من رصد وتصوير مجريات الحراك الشعبي حتى خلال عمليات تفريق المشاغبين.
* كذلك، إستمر التواصل بين الجيش، والمنظمات المعنية بحقوق الانسان، لتسهيل مهامها.

1. **في مسار التحقيقات الآيلة الى محاسبة العناصر والتوقيفات:**

* اتخذ الجيش عدداً من الاجراءات التأديبية بحق من خالف التعليمات، وتجاوز في استخدام القوة، بعد التحقيقات الداخلية، فأحيل عدد من العسكريين إلى المحاكمة وعوقب ١٠ منهم تأديبياً و2 جزائياً.

1. **في مناهضة التعذيب:**

* يدير الجيش أماكن الاحتجاز المذكورة في مرسوم النظام الداخلي للسجون التابعة لوزارة الدفاع الوطني. وهي مفتوحة لزيارات الهيئات الوطنية والدولية المختصة.
* وينظّم الجيش تدريبات دورية حول تطبيق القانون ٦٥/٢٠١٧ لمناهضة التعذيب، وأصدر تعليمات باتخاذ إجراءات صارمة لمن يخالف مضمونه.
* يحق للنيابات العامة وقضاة التحقيق العسكري مراقبة وتفتيش سجون الجيش، وللسجناء تقديم شكاوى خلال هذه الزيارات.
* تم التشديد مع انطلاق الحراك إلى وجوب السماح للموقوف بالاتصال بأحد ذويه او محام او أحد معارفه لدى احتجازه.
* تقدم عدد من المحامين بإخبار حول مزاعم تعذيب، وأحالت النيابة العامة العسكرية هذا الموضوع الى الضابطة العدلية التي نظمت محاضر بالموضوع، فتم إستدعاء المدعين إلى مديرية المخابرات بغية الإستماع لأقوالهم بناء لإشارة النيابة، فاعتذروا عن الحضور وبعد مراجعتها أشارت بختم التحقيقات وإيداعها إياها.

1. **في إدارة حالة الطوارئ بعد كارثة انفجار المرفأ:**

* تعلن حالة الطوارئ عند تعرّض البلاد لخطر داهم ناتج عن حرب خارجية أو ثورة مسلّحة أو أعمال أو اضطرابات تهدّد النظام العام والأمن، أو عند وقوع أحداث تأخذ طابع الكارثة." ويتخذ اعلان حالة الطوارئ بمرسوم في مجلس الوزراء، وينظر به مجلس النوّاب في مهلة ٨ أيام.
* يعدّد المرسوم القيود التي يمكن للسلطة العسكرية العليا فرضها، في أضيق نطاق ممكن، ولفترة زمنية محدّدة. وبالرغم من أن المرسوم يترك لقيادة الجيش تقدير الإجراءات الواجبة لتنفيذ المهمة المنوطة بها، الا أنها لم تقيّد أي من الحقوق التي تشكّل نواة حقوق الانسان.
* أطلق الجيش "غرفة طوارئ متقدّمة" لمتابعة الأوضاع الإنسانية والإنمائية في المنطقة المنكوبة في بيروت، تضمّ ممثلين عن الوزارات المعنية، برئاسة ضابط من الجيش.
* توّلت الغرفة المهمات الإنسانية والإنقاذية، بالتعاون مع المنظمات الدولية وهيئات المجتمع المدني، ووضعت أرقام هاتف للمراجعات.
* في بقعة الانفجار، عمل الجيش على ازالة الركام، والمساهمة في إعادة تشغيل المرفأ بسرعة قياسية، وحماية الممتلكات، وأنجز مسحاً شاملاً للأضرار بمعايير موّحدة، ووزّع المساعدات النقدية على المتضرّرين. وتوّلى الجيش استلام المساعدات الطبية والإنسانية، ووّزعها استناداً للوائح وزارة الصحة العامة والمنظمات الإنسانية بشفافية، وأعلن للعامة عن وصول المساعدات وعن كيفية توزيعها بالتفصيل.